

كشف الرموز

[197] [حكم به للمولى. فإن حصل فيه أمارة يغلب معها الظن أنه ليس منه لم يجز له إلحاقه ولا نفيه، بل يستحب أن يوصي له بشئ ولا يورثه ميراث الأولاد. ولو وطأها البائع والمشتري فالولد للمشتري، إلا أن يقصر الزمان عن ستة أشهر. ولو وطأها المشتركون فولدت وتداعوه اقرع بينهم والحق بمن يخرج اسمه ويغرم حصص الباقيين من قيمته وقيمة أمه. ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل، ولا مع التهمة بالزنا. والموطوءة بالشبهة يلحق ولدها بالواطي. ولو تزوج امرأة لظنه خلوها فبانت محصنة ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني، وكانت الأولاد للواطي مع الشرائط. ويلحق بذلك أحكام الولادة: وسننها: استبداد النساء بالمرأة وجوبا إلا مع عدمهن، ولا بأس بالزوج وإن وجدن. ويستحب غسل المولود، والأذان في أذنه اليمنى، والاقامة في اليسرى، وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام، وبماء الفرات، ومع عدمه بماء فرات، ولو لم يوجد إلا ماء ملح خلط بالعسل أو التمر. ويستحب تسميته بالأسماء المستحسنة. وأن يكنى. ويكره أن يكنى محمد بأبي القاسم، وأن يسمى حكما أو حكيما، أو خالدا أو حارثا، أو ضرارا، أو مالكا. ويستحب حلق رأسه يوم السابع مقدما على العقيقة، والتصدق]
